

المرسوم التشريعي

مرسوم رقم ١٢

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ - آ - تخضع المواد المستخرجة من المكامن الطبيعية ضمن الاراضي العامة والخاصة في الجمهورية العربية السورية (مواد البناء والانشاءات والزينة والصناعة) المستخرجة من قبل جهات القطاعين الخاص والمشارك أو المرخصة لصالحهما الى حق الدولة المنصوص عليه بالفقرة ب من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٩١.

ب - تستثنى المواد المذكورة بالفقرة آ السابقة المستخرجة من الاراضي الخاصة لخدمة استعمال منزل المالك فقط من احكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢ - يحدد حق الدولة المشار اليه في المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي وفقا للمعادلة التالية :

حق الدولة = كمية المادة الاولية المحددة كنسبة من كمية الانتاج الاجمالي لكل من انواع المنتجات مضروبة بسعر وحدة كمية المادة الاولية الداخلة في المنتج .
وتحدد نسبة المادة الاولية الداخلة في المنتج وفقا للمعايير الفنية كما ويحدد سعر وحدة المادة الاولية في ضوء الاسعار الراجعة .
وتؤول حصيلته ايرادا للخزينة العامة للدولة .

المادة ٣ - يصدر وزير النفط والثروة المعدنية بالاتفاق مع وزيرى المالية والصناعة التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي .

الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر الذي يلي صدوره

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة

دمشق ل ١٦-٣-١٤١٧ هـ

ل ٣١-٧-١٩٩٦ م

رئيس الجمهورية
حافظ الامتداد